المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. سبحانك لا علما لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. اللهم صلى على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين. أما بعد.

يتكلم الباحث عن الموضوع أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية وقانون بروناي دارالسلام. وبالرغم أن نسمع عنه غالبا الآن في وسائل الاعلام الإجتماعية وفي هذا البلد، ولكن لا نعرف عنه جيدا وعميقا. ولذلك قد اخترت هذا الموضوع لأنه فيه أهمية كثيرة لمجتمع المسلمين في هذا البلد. وكان المجتمع البروناويون بعضهم يريدون أن نعرف كيف أحوال اللقيط في الإسلام كان أو في قانون لأن البرونايون هم المهتمون في أحوال اللقيط بالإضافة في عصرنا هذا الوسائل الاعلام يلعب دورا هاما في الاتصالت. مم لا شك إذا كان الطفل نبذ في هذا البلد، سينتشر المعلومة عنه بالسرعة شديدة ولكن لا البروناويون لا يعرفون ماذا أفعل وما أحكامه في الإسلام.

ولأجل ذلك، يجب علينا أن نعرف أحوال اللقيط في الإسلام وقانونه في بروناي دارالسلام كي لا يوجد الأخطاء في كيفيات عالجه.

مجال البحث:

هذا البحث يكون تركيزه في أحكام اللقيط من المذهب الأربعة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام يسمى Kanun Hukuman Jenayah Penggal ٢٢ ، Perintah Darurat Undang-Undang ١٩٩٩ Keluarga Islam، ٢٠٠١ Perintah Pengangkatan Kanak-Kanak Dalam Islam.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. مفهوم اللقيط في الشريعة الإسلامية وأحكامه.
٢. معرفة أحوال اللقيط من ناحية قانون بروناي دارالسلام.
٣. معرفة أهم المشاكل وكيفات عاجله.

أهمية البحث:

أن اللقيط هو الطفل الصغير المطروح على طريق ونحوه الذي لا يعرف أبواه ولا أحد يدعى أنه هو ابنه. وبالرغم أن نسمع عنه غالبا الآن في وسائل الاعلام الإجتماعية وفي هذا البلد، ولكن لا نعرف عنه جيدا وعميقا. ومن أهمية هذا البحث هو أن نعرف أحوال اللقيط الحقيقي كما ورد من النص الشارع والإحاديث النبوي الشريف وكيف متداخله ومناسبته في عصرنا هذا.

مشكلات البحث:

هناك هدف من الأهداف البحث وهو معرفة أهم المشاكل وكيفات عاجله. ومن هذه المشاكل هو:

١. الأحوال حضانته ونفقته.
٢. كيفية تسجيل المولود اللقيط وشرعيته.
٣. كيفية الوالي بخاصة عند الزواج للمرأة.

منهج البحث:

لإنجاز هذا البحث، استخدمت بمنهج المكتبي أنني درست وبحثت عرفت المعلومات عن أحكام اللقيط بقراءة كتب الفقهية التي تبين آراء الفقهاء كي أستطيع أن نفهم عن أحوال اللقيط في الإسلام. ثم من القراءة والبحث عن اللقيط في بروناي دارالسلام من قانون المكتوب والإنترنت.

تقسيم البحث:

قد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وقائمة المصادر والمراجع. هذا هو ما قسمت:

الفصل الأول: أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف اللقيط

المطلب الأول: اللقيط في اللغة

المطلب الثاني: اللقيط عند الفقهاء

المبحث الثاني: الحكم أخذ اللقيط

المطلب الأول: الحكم عند الفقهاء

المطلب الثاني: الحكم رد اللقيط إلى مكانه

المطلب الثالث: الإشهاد على أخذ اللقيط

المبحث الثالث: تحديد دين اللقيط

المطلب الأول: دين اللقيط قبل تمييزه

المطلب الثاني: الحكم دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه أو ثبوت نسبه

المبحث الرابع: تحديد النسب

المبحث الخامس: سن اللقط

المبحث السادس: الولاية على اللقيط

المبحث السابع: ميراث اللقيط

المبحث الثامن: نفقة اللقيط

المطلب الأول: كيف النفقة اللقيط عند تعذر بيت المال

المطلب الثاني: هل يرجع الحاكم بالنفقة إذا كبر؟

المبحث التاسع: تبنى اللقيط

المطلب الأول: تحريم التبنى في الإسلام

المطلب الثاني: الحكمة في تحريم الإسلام للتبنى

فصل الثاني: اللقيط في قانون بروناي دارالسلام

تمهيد

المبحث الأول: تسجيل الولد

المبحث الثاني: الحضانة

المبحث الثالث: النفقة

المبحث الرابع: الولاية عند الزواج

المبحث الخامس: العقوبة نبذ المولود في بروناي دارالسلام

المبحث السادس: رعاية الحكومة للقيط

وأخيرا أرجو من الله تعالى العون والرشاد فالحمد لله الذي هدانا لهذا والصلاة والسلام على سيدنا محد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل الأول

أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف اللقيط

المطلب الأول: اللقيط في اللغة

لقط: لقط الشيء و التقطه: أخذه من الأرض بلا تعب؛ يقال: لكل ساقطة لاقطة، أي لكل ما ندر من الكلام من يسمعها ويذيعها. واللقيط: المنبوذ يلتقط. وبنو اللقيطة: سموا بذلك لأن أمهم – زعموا – التقطها حذيفة بن بدر في جوار قد أضرت بهن السنة، فضمها إليه ثم أعجبته فخطبها إلى أبيها وتزوجها.[١]

في تعريف أعلى، وجدت أو سميت اللقيط أيضا بالمنبوذ، وهو الصبي تلقيه أمه في الطريق.[٢]

قال الليث: اللقطة، بتسكين القاف، اسم شيء الذي تجده ملقّى فتأخذه، وكذالك المنبوذ من الصبيان لقطة.

المنبوذ: ولد الزنا لأنه ينبذ على الطريق، وهم المنابذة، والأنثى منبوذة ونبيذة.[٣]

المطلب الثاني: اللقيط عند الفقهاء

في معجام لغة الفقهاء اللقيط هو الآدمي الصغير المأخوذ من الطريق ونحوه ولا يعرف أبوه، ولا أمه.[٤]

---

[١] إسماعيل بن حماد الجوهري. (٢٠٠٨م- ١٤٢٩هـ). **معجم الصحاح**. اعتنى به: خليل مأمون شيحا، بيروت- دار المعرفة، ط٣، ص٩٥٣.

[٢] المرجع نفسه. ص١٠١٥.

[٣] جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٩٢م — ١٤١٢هـ). **لسان العرب**. ج٧، بيروت: دار الصادر. ص٣٩٢.

[٤] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. (٢٠١٣م-١٤٣٤هـ). **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس. ص ٣٦٢.

وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اللقيط: على وزن فعيل، بمعنى مفعول: كقتيل بمعنى مقتول. واللقيط، والملقوط، والمنبوذ: أسماء تطلق على الطفل الموجود مطرحاً في شارع ونحوه، وليس ثَمّة من يَدّعيه.[٥]

وأما في مغني المحتاج، اللقيط هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد، وإن أفهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميز. فإن المنبوذ وهو الذي ينبذ دون التمييز، ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار، أو للعجز عن مؤنته.[٦]
ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:[٧]

- أن تقيده بالمنبوذ فيه إخراج للضائع المجهول كافله على القول باعتباره لقيطا. أما على رأي الشافعية فلا مأخوذ.
- أن ذكر بعض الأمكنة التي يكثر فيها نبذ الأطفال زيادة في التعريف لا أثرها.

أما قوله "ولو مميزا" ففي المميز خلاف في اعتبار كونه لقيطا سيأتي إيضاحه.

في المبسوط، اللقيط لغة اسم لشيء موجود، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح بمعنى المقتول والمجروح. وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة.[٨]

وأما في بدائع الصنائع في ترتيب الشارع، فهو فعيل من اللقط وهو اللقاء بمعنى المفعول، وهو الملقوط وهو الملقى أو الأخذ والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ والمرفوع عادة لما أنه يؤخذ فيرفع وأما في العرف فنقول هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة؛ لأنه يلقط عادة أي: يؤخذ ويرفع وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة.[٩]

---

[٥] مُصطفى الخِنْ والآخرون. (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم. ج٤. ص ٢٢١.

[٦] الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **مغني المحتاج**. د.م: دار الكتب العلمية. ص٥٩٧.

[٧] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. ط١. الرياض: دار الفضيلة. ص٢.

[٨] السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة ، ص ٢٠٩.

[٩] أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع**. د.ن: دار الكتب العلمية. ص١٩٧.

جاء في الروض المربع، اللقيط بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحا: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أي: طرح في شارع أو غيره.[١٠] وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه. نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط.[١١]

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اللقيط هو الصبي الصغير غير البالغ.[١٢] واللقيط كما عرفه ابن الحاجب في جامع الأمهات: طفل ضائع لا كافل له.[١٣]

---

[١٠] منصور بن يونس، (د.ت). **الروض المربع**. د.م: دار المؤيد. ص٤٥٠.

[١١] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. زهير الشاويش (المحقق) (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م). **منار السبيل**. د.ن: المكتب الإسلامي. ص ٤٦٥.

[١٢] ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث. ج٤. ص٩٣.

[١٣] ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (د.ت). **جامع الأمهات**. د.م: د.ن. ص٤٦٠.

المبحث الثاني: حكم أخذ اللقيط

المطلب الأول: الحكم عند الفقهاء

اللقيط نفس محترمة في الشرع الإسلامي تستحق الحفظ والرعاية. وعلى هذا الأساس كان التقاطه أمرا مطلوبا في الإسلام لأن فيه انقاذ نفس محترمة من الهلاك أو الضياع فيكون فيه معنى الأحياء لها.

جاء في الكتاب في الفقه المنهجي على الإمام الشافعي في الأصل في التقاطه وأخذه اللقيط،[١٤] قال الله عزّ وجل: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[١٥] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١٦] وقوله جل جلاله في النفس البشرية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١٧]

وأما من السنّة: فما رواه مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { {من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَن يسّر على معُسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن ستر مسلماً، ستر، الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه} }[١٨]

جاء في الكتاب أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، الفقهاء اختلفوا في درجة طلب الشرع لالتقاطه:[١٩]

- الحنيفة قالوا أن التقاطه مندوب إليه ومستحب في شرع الإسلام، وقد يكون واجبا إذا غلب على ظن الواجد هلاك اللقيط إذا لم يلتقطه.

---

[١٤] مُصطفى الخِنْ والآخرون. (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. المرجع السابق. ج٤. ص٢٢١.

[١٥] سورة الحج: ٧٧.

[١٦] سورة المائدة: ٢.

[١٧] سورة المائدة: ٣٢.

[١٨] مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص٢٠٧٤. [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: ٢٦٩٩].

[١٩] عبد الكريم زيدان. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص٧.

- الظاهرية قالوا أن التقاطه فرض على من وجده ولم يفصلوا تفصيل الحنيفة.
- عند الحنابلة الالتقاط فرض كفاية، وعلى هذا إذا التقاطه إنسان سقط الإثم عن الباقين كما هو الحكم في فروض الكفايات. وهذا كما قال المالكية
- الشافعي قالوا الوجوب العيني بالنسبة إلى من وجد اللقيط وحده دون غيره.

واستدلوا الحنفية بما يأتي:[٢٠]

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٢١] ووجه الدلالة أن اللقيط نفس لا حافظ لها، بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى، لأنها على شرف الهلاك، وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه، فالتقاطه أولى من تركه، وهذا هو المندوب.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: {{من لم يرحم صغيرنا، ولم يقر كبيرنا فليس منا}}[٢٢] وجه الدلالة: أن في رفع اللقيط إظهارا للرحمة والشفقة عليه، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فكان رفعه أفضل من تركه، لما في تركه من ترك الرحمة على الصغار.

٣. ما روي عن الحسن البصري أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضي الله عنه فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا، وعد جملة من أعمال الخير. ووجه الدلالة: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه استجب أن يكون هو الملتقط، ورغب في التقاطه، وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه.

والجواب عن هذه الأدلة: يجاب عن هذه الأدلة بالقول: بأن قصر الدلالة من هذه الأدلة على الندب غير ظاهر على ما تدل عليه هذه الأدلة وخاصة الدليل الأول، إذ أن قصر الحكم على

---

[٢٠] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٣٢.

[٢١] سورة المائدة: ٣٢.

[٢٢] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). بيروت: المكتبة العصرية. ج٤. ص٢٨٦. [كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم الحديث ٤٩٤٣].

الندب فيه تعريض بحياة هؤلاء اللقطاء إلى الهلاك، بناءاً على أن المندوب لاإثم في تركه. فقد يؤدي هذا الحكم بالناس إلى التساهل في التقاطهم، ففيه تعريض بحياة هذه الأنفس للهلاك، وحث الشارع على إحياء الأنفس المشوكة على الهلاك لا يمكن أن يكتفي بحمله على الندب، لعظم حرمة النفس الإنسانية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتعاون على البر، ونهاهم عن التعاون على الإثم، ولا خلاف أن التقاط هذه الأنفس ولإنقاذها من الهلاك من أعظم أنواع البر، وأن ترك ذلك من أعظم أنواع الإثم، فقصر دلالة عموم هذا الأمر والنهي في مثل هذه الحالة على الندب فيه تفريط في الحكم.[٢٣]

واستدلوا الظاهرية بما يلي[٢٤]:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٢٦] ثم علل لذلك بقوله: ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام. صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك. وقد صح الرسول صلى الله عليه وسلم: { {من لا يرحم الناس لايرحمه الله} }[٢٧]

أن الاستدلال بالآيتين على الوجوب العيني غير ظاهر لعدم دلالة الآيتين على ذلك، فالآية الأولى فيها الحث على مطلق التعاون، وليس كل تعاون يجب وجوبا عينيا على كل أحد. أما الأية الثانية فالمفوم منها كما قاله كثير من المفسرين أن هذه النفس التي ورد الحث على إحيائها هي التي تقع في مهلكة إن لم تنفذ منها في الحال هلكت.[٢٨]

---

[٢٣] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٣٤.

[٢٤] المرجع نفسه. ص٣١.

[٢٥] سورة المائدة: ٢.

[٢٦] سورة المائدة: ٣٢.

[٢٧] البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر (محقق). ط١. دم: دار طوق النجاة. ج٩. ص١١٥. [كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم الحديث ٧٣٧٦].

[٢٨] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٣٢.

واستدلوا المالكية والحنابلة بما يأتي:[٢٩]

١. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٣٠] وجه الدلالة: دلت هذه الأية على أن قيام واحد بإحياء هذه النفس يسقط الجرح عن الباقين، فأحياهم بالنجاة من العذاب.

٢. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[٣١] ووجه الدلالة: أن أخذ اللقيط وحفظه إنقاذ له من الهلاك، وذلك من أعظم أنواع التعاون على البر المأمور به، والذي يجب على المسلمين أن يقوموا به، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

٣. قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣٢]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن المؤمنين أولياء لبعضهم ومن الواجب على الولي حفظ المولى عليه والتقاط اللقيط من حفظ المولى لوليه، فإذا قام به أحد الأولياء سقط عن الباقين.

٤. أن اللقيط آدمي محترم، فوجب حفظه، وإحياء نفسه عن الهلاك كالمضطر إلى الطعام، وكإنقاذ الغريق ونحو ذلك، بل ربما يكون أولى لأن البالغ العاقل احتال لنفسه، فلو تركه جميع من رآه مع إمكان إنقاذه أثموا، وإن قام به واحد سقط الفرض عن الباقين.[٣٣]

الترجيح:[٣٤]

من خلال استعراض تلك الآراء وأدلتهم، ومناقشة بعض تلك الآراء، يظهر أن الراجح هو رأي القائلين بأن التقاطه فرض كفاية للأسباب الآتية:

١. أنه أعدل الآراء وأوسطها، وهو الذي يتمشى مع أصول الشرعية في عنايتها بالنفس الإنسانية وتعظم شأنها.

---

[٢٩] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٣٤.

[٣٠] سورة المائدة: ٣٢.

[٣١] سورة المائدة: ٢.

[٣٢] سورة الحج: ٧٧.

[٣٣] الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **مغني المحتاج**. المرجع السابق. ص٥٩٧.

[٣٤] المرجع نفسه. ص٣٥.

٢. أن المقصود الشارع هو إنقاذ النفس الإنسانية دون نظر إلى من قام به سواء كان أول من رآه، أو غير ممن رآه بعده، فلا ينبغي أن يؤثم من رآه، ولم يلتقطه مع غلبة ظنه عدم هلاكه، لأنه ربما منعه سبب أو آخر من التقاطه.

٣. أن القول بالوجوب العيني فيه إيجاب من غير دليل صريح على ذلك.

٤. أن أدلة القائلين بالندب ليست الظاهرة الدلالة على الندب فقط. كما أن القول به فيه تفريط في حق هذه الأنفس البريئة، لأن إحياء النفس البشرية، وإنقاذها من المهلكات شأنها أعظم من أن يقصر حكم إنقاذها على الندب. ولأن الناس إذا اعتقدوا عدم الإثم في ترك الالتقاط أدى بهم ذلك إلى التساهل في إنقاذ اللقطاء تساهلا ربما أودى بحياة هذه الأنفس البريئة.

قال الملكية لا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليدفعه للحاكم ليرى رأيه فيه، فإذا لم يقبله الحاكم جاز الملتقط رده إلى مكانه بشرط أن لا يخشى عليه الضياع والهلاك بأن يكون المكان مطروقا واحتمال التقاطه من قبل الآخرين راجحا. والظاهر أن ما ذهب المالكية يرجع إلى أن الملتقط بالتقاطه اللقيط قد التزم بحفظه ورعايته فرده إلى مكانه تحلل من هذا الالتزام فلا يجوز، أما وجه الاستثناء فواضح لأن الملتقط لم يلتقطه ملتزما حفظه وإنما بقصد رفعه إلى الحاكم فجاز له رده إلى مكانه إذا رفضه الحاكم ولم يقبله، وحتى في هذه الحالة لا يجوز للملتقط رده إلى مكانه إذا خشي عليه الهلاك لأن دفع الهكاك عن النفس المحترمة من الفروض الكفائية والفروض الكفائي قد يصير فرضا عينيا بالنسبة لشخص معين إذا تعين وحده للقيام به دون غيره لظروف معينة كالملتقط في مسألتنا هذه.[٣٥]

وبعض الشافعي قالوا أنه فرض على الكفاية، إذا وجد لقيط بقارعة الطريق، ولا كافل معلوم له، فأخذه وتربيته وكفالته. فإذا أهمل، وبقي في مكانه الذي وجد فيه، أثم جميع أهل تلك البلدة، أو المنطقة، أو القرية الذي عملوا بوجوده. وإذا التقطه أحدهم، واهتم بتربيته، والنظر في شأنه، ارتفع الإثم عن الجميع.[٣٦]

---

[٣٥] الغرناطي، محمد بن يوسف، المواق، أبو عبد الله. (١٤١٦هـ-١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ج٨. ص٥٦.

[٣٦] مُصطفى الخِنْ والآخرون. (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. المرجع السابق. ج٤. ص٢٢٢.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجل: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٣٧] وقتل النفس كما يكون بالاعتداء الإيجابي على حياتها، فإنه يكون بمنع المسعفات عنها، مع قدرته على ذلك.

المطلب الثاني: الحكم رد اللقيط إلى مكانه[٣٨]

أن الشافعية والحنفية على حرمة رد اللقيط إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه، وذلك لأن الملتقط بالتقاطه أوجب على نفسه حفظه وحضانته، فلا يملك التنازل عن هذا إلا إن عجز عن حفظه ورعايته، فإنه يسلمه إلى القاضي. أما المالكية فقد فصلوا في هذا، وقالوا إن الحكم هنا لا يخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يأخذ اللقيط بقصد حفظه وكفالته، ثم يريد أن يرده إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه، ففي هذه الحالة يحرم عليه رده إلى مكانه أو غيره، لأن التقاطه إياه فرض كفاية وفرض كفاية يتعين بالشروع فيه فتعين حفظه بمجرد التقاطه.

الحالة الثانية: أن يأخذ الملتقط اللقيط بقصد رفعه إلى الحاكم ليرى فيه رأيه، فلم يقبله منه، أو يأخذه ليسأل عنه معينا هل هو ولده؟ فلم يكن أو لم يجده.

ففي هذه الحالة يجوز رده إلى مكانه بشرطين:

١. أن يكون الموضع مطروقا للناس بحيث لا يخشى عليه من الهلاك.
٢. أن يتيقن أن غيره سيأخذ حيث يعلم يقينا أن الناس سيسارعون إلى التقاطه

فإن لم يتحقق وجود هذين الشرطين، فإنه لا يجوز له أن يرده إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه لما في تعريضه للهلاك، تعريض النفس الإنسانية للهلاك من أعظم الذنوب، لأن التقاطه ألزم نفسه بحفظه وتربيته، فلا يجوز له التخلي عنه بعد ذلك.

---

[٣٧] سورة المائدة: ٣٢

[٣٨] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٦٣

أثر حكم هذه الحالة: يترتب على الحكم بهذا أنه إن رده إلى مكانه أو غيره مع عدم تحقق هذين الشرطين، فلم يأخذه أحد وهلك اللقيط اقتص منه إن ثبت ذلك على وجه القطع، وإن شك في ذلك لزمته ديته.

المطلب الثالث: الإشهاد على أخذ اللقيط

ومَن وجد طفلاً مطروحاً في مكان، وأخذه ليكفله ويربيّه، وجب عليه أن يشهد على التقاطه، وأخذه، حفاظاً على حريته، ونسبه، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال، إن وجد الملتقط معه مالاً. دفعاً للتهمة، وضماناً لحقّ اللقيط في ماله، ولو كان الملتقط عدلاً أميناً.

ويقول الفقهاء: صفة الإشهاد هي أن يقول الملتقط: إني التقطت لقطة، فأي الناس أنشدها فدلوه علي. وللشافعية قولان آخران بالإضافة إلى قول ثالث مماثل للجمهور السابق.[٣٩]

وهذان القولان الآخران هما:

- أن الملتقط يشهد على صفاتها كلها فإذا مات لم يتصرف فيها الوارث.
- التوسط بين الوجهين فلا يذكر الصفات كلها، ولا يتركها كلها بل بعضها. قال النووي هذا هو الأصح.

أن الفقهاء استدلوا بوجوب الإشهاد بما يأتي:

- قياس وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط على وجوب الإشهاد على التقاطه اللقطة قياسا أوليا، حيث ورد النص بوجوب الإشهاد على التقاط اللقطة بقوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار: { {من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولايكتم ولا يغيب} }[٤٠]

---

[٣٩] أحمد محمود إسماعيل. (١٤٣٥هـ-٢٠١٤). **أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي**. ط١. الأردن: دار الفائس. ص١٦٣.

[٤٠] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.م: دار إحياء الكتب العربية. ص٨٣٧. [كتاب اللقطة، باب اللقطة، رقم الحديث ٢٥٠٥].

ففي هذا الحديث الأمر بوجوب الإشهاد على التقاط اللقطة، والأمر يقتضي الوجوب، حيث أن اللقطة مال، فلأن يجب في اللقيط الذي فيه حفظ نسبه وحفظ حريته وحفظ ماله أيضا من باب أولى.

- أن في الإشهاد عليه حفظ لنسبه وحريته فوجب الإشهاد قياسا على النكاح.[٤١]
- أن الإشهاد عليه للعلم به وشيوع خبره حتى يعلم به وليه إن كان قد ضل عنه، ففي هذا حفظ لنسبه وحفظه عن الرق وحفظ مال إن كان معه عن استيلاء الغير عليه. وبناء على هذا، فإنه يجب أن يشهد رجلين عدلين أو مستورين إن لم يوجد عدلان.[٤٢]

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بوجوب الإشهاد على التقاط اللقيط حتى لا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها.[٤٣]

شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه:[٤٤]

كان ما ذكرنا سابقاً هو حكم أخذ اللقيط، وقد علمت أنه فرض كفاية على جميع المسلمين حيث وجد اللقيط، دون قيد أو شرط. فإذا أخذ اللقيط واحد من الناس أياً كان، فقد ارتفع بذلك الفرض الكفائي عن سائرهم. إلا أنه لا يجوز إبقاء اللقيط عند هذا الذي التقطه إلا بشروط أربعة:

١. الإسلام: فلا يقّر اللقيط عند الكافر، إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره، كأن عرف بطريقة ما أن أبويه كافران، فلا مانع عندئذ من إبقائه عنده.

٢. العدالة: فلا يجوز إبقاء اللقيط عند مَن عُرف بالفسق، ويعطى لمن ثبتت عدالته وأمانته.

---

[٤١] الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). **مغني المحتاج**. المرجع السابق. ج٣. ص٥٩٨.

[٤٢] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٤١.

[٤٣] المرجع نفسه. ص٤٢.

[٤٤] مُصطفى الخِنْ والآخرون. (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. المرجع السابق. ج٤. ص٢٢٣.

٣. الرشد: فلو التقطه غير رشيد، بأن كان دون سن الرشد، انتزع منه. ومنه السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد، إذا كان محجوراً عليه، فلا يجوز إقرار اللقيط عنده.

٤. الإقامة: فلو عزم الملتقط على السفر به إلى مكان ما، وجب انتزاعه منه، إذ لا يؤمن أن يسترقّه، أو يغدر به.

وإنما يراعي هذه الشروط، ويُبقى أو ينتزع اللقيط على أساسها القاضي أو الحاكم ولي له. فلابدّ أن يكون هو المحكَّم في ولاية الملتقط، والنظر في صلاحيته لذلك.

المبحث الثالث: تحديد دين اللقيط[٤٥]

المطلب الأول: دين اللقيط قبل تمييزه

اللقيط طفل لا يعقل الأديان ولكن الفقهاء اعتبروه مسلما أو غير مسلم على وجه التبعة للمكان الذي وجد فيه أو لدين واجده على التفصيل الآتي:

أولا: إذا وجد اللقيط في مسجد أو في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم وكان الواجد مسلما فإنه يعتبر مسلما باتفاق المسلم.

ثانيا: إذا وجد اللقيط في اللقيط في بيعة أو كنيسة في قرية أهل الذمة وكان الواجد ذميا اعتبر ذميا عند الحنفية والمالكية.

ويشترط الحنابلة والشافعية لاعتباره ذميا في هذه الحالة أن لا يكون في قرى أهل الذمة التي وجد فيها اللقيط مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه. فإن وجد مسلما يمكن أن يكون اللقيط منه حكم بإسلام اللقيط تغليبا للإسلام كما يقول الحنابلة أو تغليبا لدار الإسلام كما يقول الشافعية لأن قرى أهل الذمة من دارالسلام لأنها محكومة من قبل المسلمين.[٤٦]

ثالثا: إذا وجد مسلما لقيطا في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة، فعند الحنفية يكون اللقيط ذميا اعتبرا بالمكان فيكون على دين الذمين في القرية التي وجد فيها. قالوا أن المكان اسبق اللقيط من يد الواجد فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يترجح السابق، والظاهر يدل على عليه. وهذا الظاهر هو أن أهل هذا اللقيط ذميون وهم الذين نبذوه في هذا المكان وهو ليس محلا لسكانهم ولا محلا لعبادتهم.

---

[٤٥] عبد الكريم زيدان. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**. المرجع السابق. ص١٣.

[٤٦] المرجع نفسه. ص١٤.

وهناك رواية في المذهب الحنفي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، أن الاعتبار لدين الواجد لا لمكان اللقط فيكون اللقيط مسلما تبعا لدين واجده المسلم. هذا الرأي على هذه الرواية أن يد الواجد أقوى، وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة. وقد رجح هذه الرواية صاحب فتح القدير وقال لا ينبغي العدول عنها ترجيحها منه لما يوجب الحكم بإسلام اللقيط.[٤٧]

وعند المالكية إذا كان في قرية أهل الذمة التي وجد فيها اللقيط اثنان أو ثلاثة من المسلمين فاللقيط يعتبر مسلما. وقال بعض الماكلية يعتبر ذميا اعتبار بالمكان. وعند الشافعية والحنابلة يعتبر اللقيط مسلما إذا كان في قرية أهل الذمة وجد مسلما فيمكن أن يكون اللقيط منه. ومعنى على ذلك بناء على مفهوم المخالفة إذا لم يوجد مسلم في قرية أهل الذمة فإن اللقيط ذميا تبعا للمكن.[٤٨]

رابعا: إذا وجد ذمي لقيط في مساجد المسلين أو في أمصارهم أو قراهم، فعند المالكية والحنابلة والشافعية والجعفرية يحكم باسلام اللقيط تبعا للمكان، وكذلك عند الحنفية إلا في رواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه يصير ذميا ذميا كدين واجده الذمي على وجه التبعية له. ولكن صاحب فتح القدير ضعف هذا الرأي ورجح اعتبار المكان ومن ثم الحكم باسلام اللقيط لأن الترجيح عنده يجب أن يكون لما يوجب اسلام اللقيط عند اختلاف المكان عن دين الواجد.

المطلب االثاني: حكم دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه أو ثبوت نسبه:[٤٩]

إذا بلغ اللقيط سنا يصح فيها اسلامه بأن كان مميزا، وتقع فيها ردته بأن كان بالغا، فوصف الإسلام أو نطق بالشهادتين فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه أو كفره. وإن نطق بالكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره ويعامل معاملة المرتدين وهذا كله مذهب الحنابلة.

---

[٤٧] عبد الكريم زيدان. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**. المرجع السابق. ص١٥.

[٤٨] المرجع نفسه. ص١٥.

[٤٩] المرجع نفسه. ص١٥.

وإذا ادعى ذمي أن اللقيط ابنه وقد حكم باسلامه ولا بينة له ولا منازع في ادعائه ثبت نسبه منه لكنه لا يتبعه في الدين بل يبقي مسلما على ما حكمنا به عليه أولا. ويعلل الحنيفة ذلك بأن الذمي ادعى أمرين يمكن انفصال أحدهما عن الآخر وهو نسب اللقيط منه وكونه على دينه، فيصدق فيما فيه منفعة للقيط وهو ثبوت نسبه منه، ولا يصدق فيما يضره وهو يتبعه له في الدين، وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافرا، فقد يكون الأب كافرا وولده الصغير مسلما بالتبعة لأمه التي اسلمت. ولكن إذا ثبت نسب اللقيط المحكوم باسلامه تبعا للمكان أو للواجد من ذمي بينة معتبرة فإنه يتبعه في دين، لأن حكمنا عليه بالإسلام تبعا للمكان كان بناء على الظاهر، ولا بقاء لهذا الظاهر بعد أن ثبت نسبته من الذمي بالبينة المعتبرة.

المبحث الرابع: تحديد النسب

اللقيط مجهول النسب، حتى لو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته، ويثبت النسب منه.
وبناء عليه: لو ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط ابنه تسمع دعواه من غير بينة، والقياس ألا تسمع إلا ببينة [٥٠]

وإذا كان المدعي ذميا وله بينة معتبرة شرعا، فاللقيط يثبت بهذه البينة نسبه ثم يتبع الذمي في دينه ويكون ذميا، لأن الغالب كفر ولد الكافر فيرتفع بذلك ما ظن من إسلامه، لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة، على هذا اتفق العلماء.[٥١]

إذا كان المدعى ذميا واللقيط محكوما بإسلامه على وجه التبعية للدار أو للواحد، فإن اللقيط يبقى على إسلامه وإن ثبت من الذمي المدعى، ولا تنافض في هذا لأن دعوى الذمي تتصمن شيئين:[٥٢]

أولا: نسب اللقيط
ثانيا: أنه على دينه ويمكن فصل هذين شيئين في الجملة إذ ليس من ضرورة كون اللقيط ابنا للذمي أن يكون على دينه، ألا يرى أن الصغير من أبوين من أبوين نصرانيين لو أسلمت أمه وبقى أبوه على دينه أنه يصير مسلما تبعا لأمه مع أن أباه بقى نصرانيا، عملا بقاعدة الصغير يتبع خير الأبوين دينا، فكذا الحكم في هذه المسألة فيلحق اللقيط بالذمي من جهة النسب لا من جهة الدين.

والراجح في هذه الأقوال أنه إذا وجدت البينة فالأولى أن اللقيط يتبع الذمي نسبا ودينا دفعا للفتنة والأذى وخاصة في عصرنا. أما إذا لم توجد البينة فكما يرى القاضي أو الحاكم أين تكون المصلحة للقيط وحسب الأحوال والظروف المحيطة بهما. والأوجه كما قال الجمهور أن لا يتبعه في دينه وذلك لكي يتمتع بنعمة الإسلام وسعادة الدارين.[٥٣]

---

[٥٠] عبد الكريم زيدان. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**. المرجع السابق. ص٢١.
[٥١] أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع**. المرجع السابق. ص١٩٧.
[٥٢] أحمد محمود إسماعيل. (١٤٣٥هـ-٢٠١٤). **أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي**. ط١. المرجع السابق. ص٢٠٠.
[٥٣] المرجع نفسه. ص٢٠١.

وجه القياس ظاهر، وهو أنه يدعي أمراً يحتمل الوجود وعدمه، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح، وذلك بالبينة، ولم توجد.

ووجه الاستحسان: أن هذا الادعاء إقرار بما ينفع اللقيط؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البينة. لكن لو ادعى نسبه ذمي تقبل دعواه، ويثبت نسبه منه، لكنه يكون مسلماً؛ لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً، كما لو أسلمت أمه مثلاً، فيلحق الولد خير الأبوين ديناً، كما هو معروف.[٥٤]

ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما، ولا بينة لهما، فإن كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه، لأنه
أنفع به.

وإن كان المدعيان مسلمين حرين: فإن وصف أحدهما علامة في جسد الولد، فهو أحق به عند الحنفية؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده، فالظاهر أنه له.

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها: فإن لم يكن لها زوج، لا يصح ادعاؤها لأن فيه حمل نسب شخص على الغير وهو الزوج، وهو لا يجوز.

وجاء في كتاب أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة لعمر بن محمد السبيل، أن الراجح هو ما ذهب الجمهور من إلحاق اللقيط بمن ادعاه بمجرد الدعوى، وذلك لقوة ما احتجوا به ولموافقته لمقاصد الشرعية في عنايتها بحفظ الأنساب وتشفوها لاتصالها وحرصها على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع ولحصول المنفعة للقيط ومدعيه، إضافة إلى عدم احتجاج المخالف بما يؤيد مذهبه فيما اطلعت عليه.[٥٥]

---

[٥٤] عبد الكريم زيدان. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**. المرجع السابق. ص٢٢.

[٥٥] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص١٠٩.

فإذا ألحق اللقيط بمن ادعاه بمجرد الدعوى، فهل يلحق زوجته أو لا؟ الشافعية والحنابلة قالوا أن اللقيط لا يلحق بزوجته المدعى إذا لحقة إلا بإقرارها ببنونة لها، أو بإقامة البينة من المدعي، وذلك لأن مجرد إقرار المدعي ببنوة اللقيط له لا يسري على الزوجة.[٥٦]

تسليم اللقيط لمن ألحق به نسبه: اتفقت المذاهب الأربعة على أن إقرار اللقيط بيد الملتقطه إذا أدعى نسبه وحكم له به، لأنه صار أبا له والأب هو الذي يقوم بحضانة ابنه، وكذا إن ادعاه غير ملتقطه، وحكم بنسبه له فإنه ينزع من ملتقطه، ويسلم إليه حتى ولو كذبه الملتقط، وذلك لأنه صار أبا له ولأب أحق بكون ابنه في يده من الأجنبي، وبذلك يبطل حق الملتقط من الحضانة ضمنا لضرورة ثبوت النسب.[٥٧]

[٥٦] برهان الدين ابن مفلح. (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م). **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٥. ص١٤٦.

[٥٧] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص١١٠.

المبحث الخامس: سن اللقيط[٥٨]

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل لا يلتقط، ويسمى لقيطا لاستغنائه وقدرته على القيام بمصالح نفسه.

كما اتفقوا على أن من كان دون التمييز يلتقط، ويسمى لقيطا، وتجري عليه أحكام اللقيط، وذلك لعجزه عن القيام بمصالح نفسه، وحاجته إلى من يقوم بحفظه ورعايته.

واختلفوا في المميز، هل يلتقط، وتجري عليه أحكام اللقيط أم لا؟ على قولين للعلماء:

القول الأول: عدم جواز التقاط المميز. هذا ما قال الحنابلة في الصحيح من المذهب.[٥٩] وفي احتمال عند الشافعي.[٦٠] ولعل وجه هذا القول: أن المميز له قدرة على القيام بمصالح نفسه الضرورية من أكل وشرب ولبس، فلا حاجة به إلى قيام أحد بحضانته لاستغنائه، ولقدرته على التمييز بين ما ينفع وما يضر قياسا على البالغ العاقل.

القول الثاني: جواز التقاط المميز: بهذا القول الشافعية، وبه قال الحنابلة والمالكية.

ووجه هذا القول: قياسه على غير المميز في حاجته إلى التعهد، ولأن في التقاطه زيادة حفظ له وتربية لقصوره عن إدراك كثير من الأشياء ولعجزه عن التكسب غالبا.

وألحق الشافعية المجنون البالغ بالصغير في مشروعية التقاطه.[٦١]

---

[٥٨] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٣٦.

[٥٩] البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.م: دار الكتب العلمية. ج٤. ص٢٢٦.

[٦٠] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ -١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (محقق). ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ج٥. ص٤١٨.

[٦١] المرجع نفسه. ج٥. ص٤١٨.

والترجيح: يظهر أن أرجح القولين، القول بجواز التقاط المميز، وذلك لأن المميز وإن كان لديه القدرة على القيام بمصالح نفسه الضرورية، وهو بلا شك أرفع درجة من غير المميز. إلا أنه لا يزال بحاجة إلى غيره لرعايته ومساندته في شئونه ولحاجته إلى التكسب لعجزه عنه غالبا، ولعدم كمال إدراكه وقصوره فهمه عن فهم الرجال البالغين المدركين، ولذا جعل الشارع للوالي الولاية على الصغارإلى البلوغ، ومن المعلوم أن من في هذا السن سريع التأثير بغيره، فهو بحاجة إلى من يربيه التربية الشرعية، ويوجهه الوجهة الحسنة خشية فساد أخلاقه وضياع مروءته لسهولة التأثير عليه، وعدم التمييز الكامل لديه.[٦٢]

[٦٢] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٣٧.

المبحث السادس: الولاية على اللقيط

الحنفية والشافعية قالوا أن الملتقط ليس له ولاية على نفس اللقيط، وإنما حقه الحفظ والحضانة والتربية، لانعدام سبب الولاية في حقه وهي القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة. قال في المبسوط: "ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا مان أو أنثى عقد نكاح ولا بيع ولا شراء لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم {{لا نكاح إلا بولي}}[٦٣] ولا ولاية للملتقط على اللقيط وإنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة محضة في حقه وبهذا السبب لا تثبت الولاية"[٦٤]

وقال في روضة الطالبين: "ووظيفة الملتقط حفظه وحفظه ماله فقط"[٦٥]

وذهب الحنابلة إلى أن للملتقط الولاية على اللقيط وأنه كولي التيمم ونحوه، فقال في المغني: "إن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله"[٦٦] وقال: "إن عمر رضي الله عنه عنى بقوله للملتقط: لك ولاؤه. أي: لك ولايته القيام به وحفظه ولذلك ذكره عقيب قول العريف إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه"

وهذا وقد ذكر الحنفية أنواع التصرفات على نفس اللقيط، وحكموا بعضها باعتبارها أنها من باب إصلاح حال اللقيط، وليست من باب الولاية، ومنعوا بعضها باعتبار أنها من باب الولاية، وليس للملتقط ولاية على اللقيط. والتفصيل ماذكروه من الأنواع كما كالتالي:[٦٧]

١. إطعام اللقيط وكساؤه وتأمين مأوى له: يجب على الملتقط إطعام اللقيط وكساؤه وإيواؤه من حين التقاطه إلى حصول الإذن من الحاكم بالإنفاق عليه من ماله إن كان له مال، أو حصول النفقة له من بيت المال، وكذا يجب بعد تأمين المسكن له وغسل ثيابه ونحو ذلك.

---

[٦٣] الترمذي، محمد بن عيسى. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). **سنن الترمذي**. بشار عواد معروف (محقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج٢. ص٣٩٨. [باب أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠١].

[٦٤] السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **المبسوط**. المرجع السابق. ج١٠. ص٢١٠.

[٦٥] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ -١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (محقق). ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ج٥. ص٤٢١.

[٦٦] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. د.م: مكتبة القاهرة. ج٦. ص١١٧.

[٦٧] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٨٦.

لأن مقتضى الحضانة ومقتضى الإذن بالإنفاق عليه لا يتحقق إلا بما ذكر ويظهر أن هذا التصرف ونحوه مما لا يخالف فيه أحد، لأن ما ذكره الحنيفة هنا هو من ضروريات حفظه وحضانته الواجب على ملتقطه القيام به.

٢. ختان اللقيط: وليس الملتقط أن يختن اللقيط دون إذن الإمام أو نائبه، لأن الختان من باب الولاية عليه، وليس للملتقط عليه ختنه نفسه أو بأمره فقط مع جهل الختان بكونه لقيطا، فإن علم الختان بذالك، فقيل يضمن الختان لكونه مباشرا.

٣. تعليم اللقيط: يستحب للملتقط أن يعلم اللقيط، وخاصة العلم الشرعي إن رأى فيه استعدادا وقيولا، لكونه أنفع العلوم، وأفضلها، وفيه صلاح له في دينه ودنياه، فإن لم ير فيه استعدادا لذالك فيستحب له أن يعلمه حرفة من الحرف لتعينه على العيش في الحياة بكفاف. ويعد هذا التصرف من باب إصلاح حال اللقيط وإيصال النفع المحض له، وليس من باب الولاية.

٤. تأجير اللقيط: في تأجير الملتقط للقيط في عمل من الأعمال روايتين:

- الرواية الأولى: أن للملتقط أن يؤجر اللقيط. ووجه هذه الرواية: أن في تأجيره وتعليما له، إضافة على ما يكسبه من مال، ففي تأجيره له مصلحة ظاهرة للقيط. وهذه الرواية القدوري في مختصره.

- الرواية الثانية: أنه ليس للملتقط أن يؤجر اللقيط. ووجه هذه الرواية: أن في تأجيره إتلافا لمنافعه، والملتقط لا يملك ذلك، وهذه رواية الجامع الصغير، وصححها صاحب الهداية، والبحر الرائق.[٦٨]

[٦٨] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٨٨.

٥. تزويج اللقيط، ليس للملتقط أن يزوج اللقيط لعدم ولايته على اللقيط، لانعدام سببها من القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة، فولاية تزويجه للسلطان، ويمهره من بيت المال إن ام يكن له مال.

وكان في النكاح أركان الإجباري وهو صيغة، الزوج، الزوجة، الوالي، والشاهدان. لابد في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة، ثيّباً كانت أو بكراً، من ولي يلي عقد زواجها.[٦٩]

كما رواه ابن موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل } }[٧٠]. فلا يجوز لامرأة تُزوِّج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، بإذن أو بغير إذن سواء صدر منها الإيجاب، أو القبول. فإذا زوجت المرأة نفسها من غير ولي اعتبر زواجها باطلا، ثم إن أعقب هذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل.

إذا كان المرأة يريد النكاح فواليها أبيها وإذا لم يوجد أبيها فواليها ذوي القربى حسب الترتيب فكيف النكاح اللقيطة عند نكاحها ولم يوجد عندها الوالي ولا يمكن أن نعرف من أسرتها؟

إذا انعدم الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي، لأنه منصوب لتحقيق مصالح المسلمين. وفي تزويج مَن لا ولي لها مصلحة يجب تحقيقها، وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: { {السلطان ولي من لا ولي له} }.[٧١]

---

[٦٩] مُصطفى الخِنْ والآخرون. (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. المرجع السابق. ج٤. ص ٢٥.

[٧٠] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). بيروت: المكتبة العصرية. ج٢. ص٢٢٩. [كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث ٢٠٨٥].

[٧١] المرجع نفسه. ج٢. ص٢٢٩. [كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث ٢٠٨٣].

وقال ابن الغرابيلي في فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، الحاكم يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء.[٧٢]

المبحث السابع: الميراث اللقيط[٧٣]

اللقيط غالبا مجهول النسب، فإن ثبت له نسب أو له وارث ورثه كما اقتضيت الشريعة الإسلامية. واللقيط يرث لا يختلف عن غيره إن مان مسلما حرا، وكان له ورثة يرثونه. لأنه قد يكون له زوجة وأولاد. أما إذا لم يكن له ورثة، فقد اختلف العلماء فيمن يرثه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن الميراث اللقيط لمن والاه، وذلك أنه يجوز للقيط أن يوالي من شاه إذا بلغ، وأدرك سواء كان ملتقطه أو غيره فإذا والى شخصا، فإن إرثه للذي والاه بشرط أن لا يتأكد ولاءه لبيت المال قبل موالاة أحد، وذلك بأن يعقل عنه بيت المال جناية ونحوها، فإن عقل عنه، فإن إرثه لبيت المال.

بهذا قال الحنفية، وممن روي عنه القول بهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنهن وابن شهاب الزهرى، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة من أهل المدينة.[٧٤]

الأدلة

هذا المذهب مبنى على القول بالتوريث بالموالاة وهي أن يقول رجل لآخر: واليتك على أني إن مت فميراثي لك وإن
حييت فعقلي عليك وعلى عاقلتك ويقبل الآخر بذلك.

---

[٧٢] ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم. (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م). **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**. ط١. بيروت: الجفان والجابي للطباعة والنشر. ج١. ٢٢٩.

[٧٣] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٢٥١.

[٧٤] المرجع نفسه. ص٢٥٢.

فإذا مات من عقد هذا العقد ولم يكن له ورثة ولا ذوو الأرحم، فإنه يرثه من والاه واستدلوا على الإرث بولاء الموالاة بقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُل شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٧٥]

وجه الدلالة من الآية

أن الله سبحانه وتعالى عد عقد الموالاة من أسباب التوارث حيث أمر بإعطاهم نصيبهم، وذكرهم عقب ذكر من يرثون بالنسب، وعطفهم عليهم كما يدل عليه صدر الآية: ﴿وَلِكُل جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُل شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٧٦]

خالف جمهور العلماء الحنفية في التوريث بعقد الموالاة وأجابوا عن الاستدلال بالآية بعدة أجوبة قوية:

- أن التوريث بعقد الموالاة كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله سبحان وتعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٧٧] ويدل على منسوخة ما روي أبو داود، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك في الأنفال بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٧٨] وهناك عدة عدة ذكرها المفسرون، واستدل بها الجمهور على نسخ هذا الحكم.

- أن معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٧٩] أي من النصرة والنصيحة والرفادة.

- ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُل جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[٨٠]، قال: ورثة. ﴿وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

---

[٧٥] سورة النساء: ٣٣.

[٧٦] سورة النساء: ٣٣.

[٧٧] سورة الأنفال: ٧٥.

[٧٨] سورة الأنفال: ٧٥.

[٧٩] سورة النساء: ٣٣.

[٨٠] سورة النساء: ٣٣.

أَيْمَانُكُمْ﴾[٨١]، قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلهما أنزلت ﴿وَلِكُل جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[٨٢] نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٨٣] من النصرة والرفاد والنصيحة.

- أن أسباب التوارث محصورة بثلاثة أساب، هي النسب والنكاح وقد دل عليهما القران، والولاء بالعتق، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: {{إنما الولاء لمن أعتق}}[٨٤] وليس منها عقد الموالاة كما أن الحديث يدل على حصر الإرث بالولاء بالعتق دون غيره.

المذهب الثاني:

أن ميراث اللقيط لملتقطه. بهذا قال شريح مصنه عبد الرزاق، والليث في المغني، وأبراهيم النخعي في فتح الباري، وإسحاق بن رواهة في الإجماع لابن المنذر، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن التيمية، وغيره من الحنابلة.[٨٥]

واستدلوا بما يأتي:

- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {{المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها لاعنت عليه}}[٨٦]

---

[٨١] سورة النساء: ٣٣.

[٨٢] سورة النساء: ٣٣.

[٨٣] سورة النساء: ٣٣.

[٨٤] البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر (محقق). ط١. المرجع السابق. ج٨. ص١٥٤. [كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط. رقم الحديث ٦٧٥٢].

[٨٥] السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. المرجع السابق. ص٢٥٤.

[٨٦] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). المرجع السابق. ج٣. ص١٢٥. [كتاب الفرائض، باب باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث ٢٩٠٦].

قائمة المصادر والمراجع

المرجع العربية.

- القران الكريم
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة. (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. كمال يوسف الحوت (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (د.ت). **جامع الأمهات**. د.م: د.ن.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر (محقق). ط١. دم: دار طوق النجاة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. زهير الشاويش (المحقق) (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م). **منار السبيل**. د.ن: المكتب الإسلامي.
- ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم. (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م). **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**. ط١. بيروت: الجفان والجابي للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. د.م: مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م). **تفسير ابن كثير**. سامي بن محمد سلامة (محقق). ط٢. د.م: دار طيبة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد.. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.م: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع**. د.ن: دار الكتب العلمية.
- أحمد محمود إسماعيل. (١٤٣٥هـ-٢٠١٤). **أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي**. ط١. الأردن: دار الفائس.
- إمام إسماعيل بن حماد الجوهري. (٢٠٠٨م- ١٤٢٩هـ). **معجم الصحاح**. دار المعرفة- بيروت.

- برهان الدين ابن مفلح. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). **شرح السنة**. شعيب الأرنؤوط (محقق). ط٢. دمشق: المكتب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.م: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). **سنن الترمذي**. بشار عواد معروف (محقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٩٢م — ١٤١٢هـ). **لسان العرب**. ج٧، بيروت: دار الصادر.
- السبيل، عمر بن محمد. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط**. ط١. الرياض: دار الفضيلة.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). بيروت: المكتبة العصرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **مغني المحتاج**. د.م: دار الكتب العلمية.
- عبد الكريم زيدان. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغرناطي، محمد بن يوسف، المواق، أبو عبد الله. (١٤١٦هـ-١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط١. د.م: دار الكتب العلمية.
- محمد رواس قلعجي. (٢٠١٣م-١٤٣٤هـ). **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مُصطفى الخِنْ والآخرون. (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم.
- منصور بن يونس، (د.ت). **الروض المربع**. د.م: دار المؤيد.
- النووي، محيي الدين يحي بن شرف. (١٤١٢هـ -١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (محقق). ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

المرجع الأجنبية.

- Kanun Hukuman Jenayah Penggal ٢٢
- Perintah Darurat Undang-Undang Keluarga Islam ١٩٩٩
- Perintah Pengangkatan Kanak-Kanak Dalam Islam ٢٠٠١

المرجع الإنترنت:

- http://www.immigration.gov.bn/SitePages/Kelahiran,٪٢٠Kematian%٢٠dan٪٢٠Anak٪٢٠Angkat.aspx